

قرار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٧/٤ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر برقم
(٤٣٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة
في ٢٨/٦/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)
لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٨/٩/٢٠٠٩، ٢٠/١٠/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٥/١١/٢٠٠٩ .

ق ر ر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب ٤٦٠٧٦

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى
٢٠٠٩/١/١ والذي أجريت الدراسة الاكتوارية عليه ويزيد هذا الأجر سنوياً بالعلوة
الدورية والعلوة العلمية وعلوة التكريم فقط لا غير بحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية و الاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا
السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام
وطبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام بمضاعفات من أجر الاشتراك
٢٩	٢,٩٥
٣٠	٦,٦٦
٣١	١٠,٢٩
٣٢	١٣,٨٢
٣٣	١٧,٢٧
٣٤	٢٠,٦٤
٣٥	٢٣,٩٢
٣٦	٢٧,١١



٤٦٠٧٦

٣٠,٢٣	٣٧
٣٣,٢٦	٣٨
٣٤,٧٩	٣٩
٣٢,٠٩	٤٠
٢٩,٥٧	٤١
٢٧,٢٢	٤٢
٢١,٠٥	٤٣
١٩,١٥	٤٤
١٧,٣٧	٤٥
١٥,٧٨	٤٦
١٤,٣٠	٤٧
١٢,٩١	٤٨
١١,٦٠	٤٩
١٠,٣٨	٥٠
٩,٢١	٥١
٨,١٥	٥٢
٧,١٣	٥٣
٦,١٣	٥٤
٥,١٤	٥٥
٤,١٤	٥٦
٣,١٨	٥٧
٢,١٩	٥٨



٤٦٠٧٦

١,١٣	٥٩
------	----

- يجوز تقسيط رسم الانضمام على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهر وبمعدل فائدة لا يقل

عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر)

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على

موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦